أبناء الأرحام المستأجرة .... لمن ينتسبون ؟

obeikan.com

obeikan.com

أبناء الأرحام المستأجرة .... لمن ينتسبون ؟

استقر فى الفقه الإسلامى - استنادا على نصوص قرآنية وأحاديث نبوية - أن امرضعة تأخذ مكان الأم فى معظم الأحكام ، فهى بمثابة الأم فى الأحكام الأخلاقية ، إذ يجب على ابنها من الرضاعة أن يحسن معاملتها كالأم سواء بسواء ، لأنها أسهمت بجزء منها فى تكوين جسمه ، وتطوير خلاياه ، فهو مدين لها بحياته بدرجة تكاد تكون متساوية مع إدانته لمن ولدته .

وتتطابق صلته بها مع صلته بأمه سواء بسواء فى التشريعات المتعلقة بالزواج ، فيحرم عليه الزواج بها ، وبكل من يتصل بها من المحرمات عليه كما لو كانت هى التى ولدته غير أن البحث العلمى فى مجال التخصيب توصل إلى وسيلة لحل مشكلة عدم الإنجاب عند المرأة بسبب عجز الرحم عن الاحتفاظ بالبويضة المخصبة . تلك هى عملية إخصاب بويضة المرأة بماء زوجها ، وزرعها فى رحم امرأة أخرى ، يستأجره الزوجان لاحتضان البويضة المخصبة ، حتى يتخلق الجنين فيه ، ويخرج بعد المدة المقررة وليداً قادراً ، على التكيف مع البيئة الخارجية .

وقد انتشرت هذه العملية فى الغرب ، وحلت مشكلة أولئك الأزواج الذين يطمعون فى الحصول على ذرية ، ولم يتمكنوا من ذلك ، نظرا لعيب فى رحم الزوجة . وأعتقد أن هذه العملية لا تتعارض مع حكم من أحكام الإسلام ، وليس فيها ارتكاب لمحرم ، إذ لا يحدث اتصال جنسى بين الزوج والمرأة صاحبة الرحم المستأجر ، بل قد يحدث أنه لا يراها على الإطلاق ، لأن ماءه يؤخذ بواسطة الطبيب مثل ما تؤخذ البويضة من زوجته الشرعية ، وتخصب البويضة بماء الرجل فى المعمل ، ثم يضعها الطبيب فى رحم المرأة المستأجر ، ويظل يرعاه حتى يولد ولادة طبيعية . وليس فى هذا ارتكاب لمحرم ، غير أن المشكلة التى نشأت عن هذه العملية هى أن إحدى السيدات التى احتضنت البويضة المخصبة فى رحمها ادعت أن الجنين ابنها ، وتمسكت به ، ورفضت تسليمه للزوجين ، صاحبا المنى والبويضة ، فثارت مشكلة قانونية حول تبعية الجنين ، أهو ابن الزوجين ، صاحبى البويضة المخصبة ، وليس للمرأة التى احتضنت هذه البويضة فى رحمها، فتطور فيه من علقة

إلى مضغة . إلى كائن حى بكل أجهزته البيولوجية والعصبية ، أم أن لها الحق فى الاحتفاظ به، لأنه جزء منها ، تكونت عظامه من عصارة جسدها ، وتشكلت هيئته من دمها ولحمها ؟ .

و إذا احتفظت به ، **فما علاقة الزوجين به ؟ وما هى حقوقهما فيه ، وهما أصل وجوده . فالحيوان المنوى ، الذى هو بذرة الحياة من الزوج ، والبويضة التى خصبت هذا الحيوان المنوى ، ومنحته استمرارية الحياة هى بويضة الزوجة ؟**

وإذا ردته إلى الزوجين على اعتبار أنهما مصدره ، ومنشأ حياته ، **فهل تنقطع صلته بمن احتواه رحمها مدة الحمل ، وتكون لحمه ودمه منها ؟ ألا يترتب على صلتها البيولوجية به حقوق وواجبات يجب الالتزام بها ومراعاتها ؟ وكيف يتحقق ذلك ؟ .**

درج كثير من المهتمين بالدراسات الإسلامية ، على رفض كل ما هو جديد باعتباره بدعة ، استناداً إلى ما روى من أن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، غافلين عن ظاهرة واضحة لمن له أدنى فهم ، وهى أن الحياة ليست جامدة ، ولم تكن فى يوم من الأيام ثابتة على حالة واحدة ، بل متغيرة متطورة ، وخاصة فى القرن العشرين ، فقد قفزت قفزات هائلة فى مجال البحث العلمى بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث تراكمت الاكتشافات تراكماً لم تشهد الإنسانية له مثيلاً على طول مسيرة وجودها على هذه الكرة الأرضية ، سواء كان ذلك فى مجال الطبيعة وباطن الأرض ، أو فى آفاق ما يزرع فيها وينبت منها ، أو فى داخل الإنسان نفسه . ومن الإنجازات العلمية غير المسبوقة فى تاريخ الإنسانية ما توصل إليه الإنسان فى علم الوراثة ووظائف الخلايا الدقيقة فى خلق وتكوين الإنسان وتعديل سلوكياته ، الأمر الذى يحتم على رجال الدين أن يجتهدوا فى ضوء ما لديهم من نصوص مقدسة لاستحداث أحكام لهذه المستجدات ، حتى تنسجم حياة الإنسان المتدين مع عقيدته ، ويتناغم وقع الحياة مع الحقائق التى تكشفها الأبحاث العلمية كل يوم ، لأن النصوص المقدسة لا تحتوى على كل ما فى الكون ، بل يستحيل – من الباحث المنطقية والواقعية – أن يُنَصّ على كل ما يمكن أن يستجد فى الكون عبر عملية تطور الحياة الإنسانية ، أو تكتشفه عقول البشر فى معامل الأبحاث وساحات التنقيب فى خبايا الكون وباطن الإنسان ، فإذا جمد الفكر الدينى على ما عنده ، ضارباً الصفح عن فحص الجديد وتقييمه دينياً أُصيب المتدين بالتخبط والارتباك فى حياته ، فيصبح حائراً بين قوتين تتنازعانه ؛ بين التمسك بآراء تحجرت عند مستوى معين من الحياة ، تجذبه إلى العيش فى إطار ، فات زمانه ، وانتهى أوانه ، وبين متطلبات تفرض عليه

مواكبتها والسير معها ، وإلا داسته الأقدام ، وقذفته أمواج الحياة خارج إطار التعامل مع من يعيشون معه . ومن هنا كان على رجال الدين واجب مقدس ، لا يقل أهمية عن الدفاع عن الدين والجهاد فى سبيل نشره بين الناس ، بل أصبح من أهم واجبات رجال الدين فى العصر الحاضر ، ألا وهو العمل الدائب والمستمر ليلاً ونهاراً على فهم هذه المستجدات، والاجتهاد فى بحث كل علاقاتها بالحياة ، ومدى أهميتها للإنسان ، للوصول بها إلى صيغة تجعلها تنسجم مع روح الدين وتعاليمه ، لتأخذ طريقها فى حياة المتدين وسلوكياته ، وبذلك يرفع التناقض من حياته الوجدانية ، ونشاطه فى مجال الحياة الدنيوية وآفاقها .

ومن بين المستجدات فى حياتنا المعاصرة . مسألة الأرحام المستأجرة . **هل يجوز لمن حُرِمَ الإنجاب لأسباب تتعلق بعدم قدرة الرحم على حضانة البويضة المخصبة من مأء الرجل أن يستأجر - أو يستعير بدون أجر - رحم امرأة أخرى، لتوضع فيه بويضة الزوجة المخصبة من زوجها ، وتستقر فيه حتى يتخلق الكائن الحى ويولد إنسانا فى الموعد الطبيعى ؟**

يرى رجال الدين – دون فهم ودراسة لجوانب الموضوع – أن هذا العمل حرام ، لايجوز للمسلم أن يباشره أو يسمح به ، حتى إن بعض المتشددين ذهب إلى أن ذلك يعتبر " زنا " يعاقب فاعله بعقوبة من ارتكب الزنا ، ونسى هؤلاء أن أركان الزنا لا تتوافر فى هذا العمل على الإطلاق ، إذ أن الرجل لم يباشر المرأة ، صاحبة الرحم المستأجرة ، بل قد يحدث ألا يراها على الإطلاق ، فالطبيب هو الذى يقوم بعملية أخذ منى الرجل وبويضة المرأة وتلقيحها ، ووضعها فى رحم المرأة الثانية ، وقد يأخذ منى الرجل طبيب ذكر وتستخرج البويضة طبيبة ، وهى التى تضعها فى رحم المرأة الثانية ، وبذلك تنتفى أى شبهة قد يثيرها هؤلاء المتشددون. أما مسألة اختلاط الأنساب فيمكن معالجتها بما يلى :

١. يشترط أن تكون المرأة صاحبة الرحم المستأجر غير متزوجة .
٢. أن يكتب فى سجل المولود أن له أمين : أم هى أصله ومنشأ حياته ، وهى صاحبة البويضة ، والأم الثانية ، هى أم احتضنته فى رحمها ، وأمدته بكل ما يلزم لتكوينه حتى صار خلقاً سوياً . وتكون علاقته بها متساوية من ناحية الأحكام والالتزامات ، فعلاقته بها علاقة نسب ، يحكمها ويضبطها كل ما يتعلق بالنسب

من زواج وميراث ، لأنهما مشتركتان فى تكوينه وخلقه ، بل إن تربيته والإنفاق عليه صغيراً يكون مسئوليتهما مع صاحب المنى . فإذا اعترض بأن هذا يسبب نزاعاً بينهم ، فيمكن تلافى ذلك بوضع قوانين تحدد مسئولية كل منهم فى تربيته وتنشئته والإنفاق عليه حتى سن البلوغ ، ثم ترفع وصايتهم جميعاً - الأب والأم نسباً ، والأم رحماً - وتنتقل الواجبات والالتزامات إليه ، حيث ينبغى عليه أن يقدم لهم من الرعاية والعناية مثل ما يقدم الولد من النسب لأبويه . ولا شك أن ذلك ينبع من الوجدان ، وتتحكم فيه عاطفته إزاء كل طرف منهم ، فإذا كان وجدانه ميتاً وعاطفته متحجرة ، فلا بأس من تدخل القانون بإلزامه تقديم ما يحتاجه الثلاثة منه فى حياتهم ، لأنهم أصله ، فهم جميعاً مشتركون فى تقديم الفضل له ، حيث رعوه ابتداءً من رحلة النطفة حتى صار إنساناً سوياً .

وللتفريق بين المرأتين ، يمكن أن يطلق على الأم صاحبة البويضة : الأم نسباً ، والأم الثانية يطلق عليها : الأم رحماً ، مثلها فى ذلك مثل : الأم من الرضاعة .

هذا رأيى فإن كنت قد أخطأت ، فإن لى أجراً واحداً عند الله كما قال رسول الله ﷺ : **"من اجتهد فأخطأ فله أجر ، ومن أصاب فله أجران"**

أرجو من الله أن يكون نصيبى أجرين ، لأن هذا هو الصواب كما أعتقد ، والله أعلم .